وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى بطريق التمرير والمعتمد محضره من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقسامًا مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ، وهى :

أولا - محافظة الدقهلية :

مركز المنزلة :

الفروسات .

مركز بلقاس

المعصرة .

ثانيا - محافظة دمياط :

مركز دمياط :

العادلية

ثالثا - محافظة المنيا:

مركز ابو قرقاص:

(١) جزيرة شيبة ، (٢) مدينة الفكرية .

رابعا - محافظة الإسماعيلية:

مركز القنطرة غرب:

مدينة القنطرة غرب .

خامسا - محافظة بورسعيد:

مركز خارج الزمام:

أحواض خارج الزمام (من ١ إلى ١٥) .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

(١) الفكرية - محافظة المنيا .

(٢) القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر